



عملية اليوم السابع
كلية الحقوق



جامعة القديس يوسف في بيروت
كلية الحقوق والعلوم السياسيّة

حق التظاهر وقانون العمل

ليبقى
لبنان كبيرا

Centenaire de la
proclamation du
Grand Liban



عملية اليوم السابع
خلية الحقوق

هل يحق للبنانيين ان يتظاهروا؟

نعم، من دون شك

- الفقرة ج من مقدمة الدستور: "لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية، تقوم على احترام الحريات العامة وفي طليعتها حرية الرأي والمعتقد، وعلى العدالة الاجتماعية والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تمايز أو تفضيل"
- المادة ٨: "الحرية الشخصية مصونة وفي حمى القانون"
- المادة ١٣: "حرية إبداء الرأي قولاً وكتابة وحرية الطباعة وحرية الاجتماع وحرية تأليف الجمعيات كلها مكفولة ضمن دائرة القانون"

ينص الدستور على ذلك



لبنان ملزم بالإعلان العالمي لحقوق الانسان

- **المادة ١٩ :** " لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود"
- **المادة ٢ :** " لكل شخص حق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية"






عملية اليوم السابع
خليفة الحقوق

لبنان ايضاً ملزم بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية


- **المادة ٢١ :** " يكون الحق في التجمع السلمي معترفاً به. ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تفرض طبقاً للقانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم"
- **فيما يخص هذه النصوص، الدستور اللبناني يحدد "تجسد الدولة هذه المبادئ في جميع الحقول والمجالات دون استثناء"**





هل للبنانيين الحق بالاضراب؟

- نعم، لان لبنان ملزم **بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**
- **المادة ٨ :** "تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة ما يلي : (...) حق الإضراب، شريطة ممارسته وفقا لقوانين البلد المعنى"





هل يخاطر اللبنانيون الذين يمارسون حق التظاهر بصرفهم من قبل ارباب العمل؟

قانون العمل في المادتين ٥٠ و ٧٤
يعطي إجابة سلبية الى حد ما

يبدو ان المادة ٥٠ تستبعد امكانية صرف
اللبناني نتيجة مشاركته في مظاهرة : " يعتبر
الصرف من قبيل الإساءة او التجاوز في
استعمال الحق اذا تم في الحالات التالية : (...)
لممارسته حرياته الشخصية او العامة ضمن
نطاق القوانين المرعية الاجراء "





لرب العمل ان يفسخ العقد دون ما تعويض او علم سابق في الحالات التالية :

- ١- اذا انتحل الاجير جنسية كاذبة.
- ٢- اذا استخدم الاجير على سبيل التجربة ولم يرض رب العمل خلال ثلاثة اشهر من استخدامه.
- ٣- اذا ثبت ان الاجير ارتكب عملا او اهمالا مقصودا يرمي الى الحاق الضرر بمصالح رب العمل المادية. على انه يجب على رب العمل للتذرع بهذا السبب ان يعلم خطيا بهذه المخالفة مصلحة الشؤون الاجتماعية خلال ثلاثة ايام من التثبت منها.
- ٤- اذا اقدم الاجير بالرغم من التنبيهات الخطية التي توجه اليه على ارتكاب مخالفة هامة للنظام الداخلي ثلاث مرات في السنة الواحدة.
- ٥- اذا تغيب الاجير بدون عذر شرعي اكثر من خمسة عشر يوما في السنة الواحدة او اكثر من سبعة ايام متوالية. يجب ان يبين الاجير لرب العمل اسباب الغياب خلال اربع وعشرين ساعة من رجوعه. وعلى رب العمل في كل مرة ان يبلغ الاجير خطيا عن عدد الايام التي تحسب عليه انه تغيب فيها بدون عذر شرعي.
- ٦- اذا حكم على الاجير بالحبس سنة فاكثر لارتكابه جناية او اذا ارتكب جنحة في محل العمل واثناء القيام به واذا حكم على الاجير لاجل الافعال المنصوص والمعاقب عليها في المادة ٣٤ من قانون العقوبات .
- ٧- اذا اعتدى الاجير على رب العمل او متولي الادارة المسؤول في محل العمل



عملية اليوم السابع
كلية الحقوق



في ضوء هذه المادة ٥٠ من قانون العمل والعهد الدولية التي وقعها لبنان، لا يبدو أن المشاركة في مظاهرة وحدها قد تؤدي إلى إنهاء عقد العمل

لكن ليس من المؤكد أن الصرف دون تعويض هو صرف مبرر يجب التوفيق بين المادة ٧٤ والمادة ٥٠ التي تحمي ممارسة الحريات الفردية والعامّة

يمكن لصاحب العمل ان يثير الفقرة الخامسة فقط من المادة ٧٤ من قانون العمل إذا شارك الموظف في مظاهرة لفترة ممتدة من الوقت : أكثر من سبعة أيام متتالية أو أكثر من خمسة عشر يومًا في السنة.